

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق وجوبا على جميع المجرىين وعملية النشاطات المضبوطة بفصلها الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاء ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء ، قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاء ، الشروط الماثلة في العقود ، كلما كانت هاته الاخيرة اقل نفعاً من الاولى

تونس في 12 مارس 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق وجوبا على جميع المجرىين وعملية النشاطات المضبوطة بفصلها الاول ، في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاء ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء ، قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاء ، الشروط الماثلة في العقود ، كلما كانت هاته الاخيرة اقل نفعاً من الاولى

تونس في 12 مارس 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار
من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 مارس 1975 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبترو

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق بصنادير مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 16 جانفي 1975 كما توسع التمهيد عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان الاتفاقية المشتركة القومية للبترو المضاف نصها لهذا القرار ، وقعت المصادقة عليها

وزارة النقل والمواصلات

انتزاع للمصلحة العمومية

تنقيح جدول القطعة المسجلة والمنترعة بمقتضى الامر عدد 964 لسنة 1974 المؤرخ في 7 نوفمبر 1974 الصادر بالعدد 67 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 12 نوفمبر 1974

كائنة بالكاف معدة لبناء مكتب للبريد ومحطة اتوماتيكية بهاته المنطقة

(تطبيقا للفصل 33 من الامر المؤرخ في 9 مارس 1939)

عدد القطعة	الموقع	نوع الملكية	المساحة	اسم المالك
وحيدة	الكاف	الرسم العقاري عدد 170.464	215 م 2	الشركة التونسية للنقل بواسطة السيارات

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع ضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي المنصوص عليه بالفصل 13 من الامر المشار اليه اعلاء عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف (ب) الشاغلين لخطط قارة ضمن قانون اطارات وزارة الشباب والرياضة لخطه كاتب تصرف حسب الاحكام التي تضمنها هذا القرار

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الاعوان الوقتيين الذين لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل في تاريخ الامتحان

الفصل 3 - يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

(1) مقالة في موضوع من الثقافة العامة (المدة : ثلاث ساعات الضارب : 2)

وزارة الشباب والرياضة

امتحان مهني

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 مارس 1975 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف (ب) التابعين لوزارة الشباب والرياضة والشاغلين بقانون اطاراتها لخطه كاتب تصرف

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المشتركة لادارات اركزية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

قــرــار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 11 مارس 1975 يتعلق بفتح امتحان صناعي لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف (ب) التابعين لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 302 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة لادارات المركزية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974

وعلى القرار المؤرخ في 10 مارس 1975 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف (ب) التابعين لوزارة الشباب والرياضة والشاغلين بقانون اطاراتها لخطه كاتب تصرف

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع اجراء الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف « ب » في خطة كاتب تصرف يوم 15 افريل 1975 والايام الموالية طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 مارس 1975

الفصل 2 - يختتم دفتر الترسيم يوم 15 مارس 1975

تونس في 11 مارس 1975

وزير الشباب والرياضة

فؤاد البزغ

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية تبرسق باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1975 - 1979 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

(2) مقالة حسب اختيار المترشح فيما يتعلق بالنظام السياسي والاداري بالبلاد التونسية او في موضوع يتعلق بالتراتب المالية بالبلاد التونسية (المدة : ثلاث ساعات ، الضارب : 2) ويؤخذ موضوع المقالة من البرنامج الملحق لهذا

الفصل 4 - تحرر المقالان بدون ميز بالنسبة لمجموعهما اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح الذي يفصح عنه بمطلب ترشحه

الفصل 5 - يمنح لكل اختبار من الاختبارين اعلاه عدد يفصح عنه بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين ، وكل عدد يساوي الخمسة على العشرين او يكون دونها ينتج عنه رقت صاحبه

ويضرب كل من العددين المذكورين حسب المضاعفة المبيينة بالفصل 3 اعلاه وتتكون من مجموع عمليات الضرب المتعرض لها جملة عدد النقط المتحصل عليها بالنسبة لعموم الاختبارات

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات واعداد قائمة الترتيب للمترشحين حسب الجدارة بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان الصناعي

الفصل 7 - تختتم قائمة المترشحين المقبولين من طرف وزير الشباب والرياضة . ويقع ترسيم الاعوان المقبولين نهائيا في خطة كاتب تصرف حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973

تونس في 10 مارس 1975

وزير الشباب والرياضة

فؤاد البزغ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

ملحق

برنامج الامتحان الصناعي

اولا - النظام السياسي والاداري :

دستور اول جوان 1959
رئيس الجمهورية (انتخابه - دوره - سلطه)
مجلس الامة (تركيبه - تنظيمه - مشمولات نظاره)
علاقات السلط التشريعية والتنفيذية
حقوق وواجبات المواطن

ثانيا - هيكل وتنظيم الادارة التونسية :

(أ) **التنظيم الاداري :**
الادارة المركزية - السلطة النظامية
السلطات الجهوية
البلديات

مجالس الولايات
المؤسسات العمومية
(ب) **القانون الاساسي العام للموظفين**

ثالثا - التشريع المالي :

الميزانية
تعريف الميزانية
اعدادها - تنفيذها - مراقبة تنفيذها (اداريا وعدليا وسياسيا)
نظام الميزانية